DSE
Damascus Securities Exchange
سـوق دمشـق للأوراق المـاليـة

Tel: 00 963 11 519 00 00
Fax: 00 963 11 519 00 99
Email; mail@dse.sy
www.dse.sy
P.O. Box; 6564
Damascus – Syria

الرقم: 2727 /ص.خ
التاريخ: 2011/04/26

/توضيح/

تود إدارة سوق دمشق للأوراق المالية توضيح آلية **تداول الشخصيات الاعتبارية** على الأوراق المالية المدرجة في السوق، وذلك وفقاً لأحكام القوانين النافذة مع مراعاة النسب المحددة للتملك ووفقاً لما يلي:

أولاً: المصارف الخاصة:

- **المصارف التقليدية:**
  - يحدد الحد الأقصى لنسبة مساهمة الشخصيات الاعتبارية بـــ **49%** من رأسمال المصرف، وذلك في حال كان رأس المال أقل من **5** مليارات ليرة سورية.
  - يحدد الحد الأقصى لنسبة مساهمة الشخصيات الاعتبارية بـــ **60%** من رأسمال المصرف في حال كان رأس المال أكثر من **5** مليارات ليرة سورية مع مراعاة أحكام الفقرة **/ج/** المادة **/3/** من القانون رقم **/3/** لعام **2010** المتعلق بتملك الأجانب.
- **المصارف الإسلامية:**
  - يحدد الحد الأقصى لنسبة مساهمة الشخصيات الاعتبارية بـــ **49%**من رأس مال المصرف، وذلك في حال كان رأس المال أقل من **7.5** مليار ليرة سورية.
  - يحدد الحد الأقصى لنسبة مساهمة الشخصيات الاعتبارية بـــ **60%** من رأسمال المصرف في حال كان رأسمال المصرف أكثر من **7.5** مليار ليرة سورية مع مراعاة أحكام الفقرة **/ج/** المادة **/3/** من القانون رقم **/3/** لعام **2010** المتعلق بتملك الأجانب.

DSE
Damascus Securities Exchange
سوق دمشق للأوراق المالية

Tel; 00 963 11 519 00 00
Fax; 00 963 11 519 00 99
Email; mail@dse.sy
www.dse.sy
P.O. Box; 6564
Damascus – Syria

- **مساهمة القطاع العام المصرفي والمالي في المصارف:**

يمكن تجاوز نسبة الـ **60%** المذكورة أعلاه بالنسبة للشخصيات الاعتبارية لتصل إلى /75%/ خمس وسبعين بالمئة شريطة أن تكون هذه الزيادة مخصصة لصالح مساهمة القطاع العام المصرفي والمالي.

- مع التنويه أنه لا يوجد حاجة لموافقة مصرف سورية المركزي لتداول الشخصيات الاعتبارية السورية، ومن ضمنها شركات الخدمات والوساطة المالية "الوسيط لحسابه" بالتداول بيعاً وشراءً في أسهم المصارف، وضمن النسب المسموحة قانوناً، والمحددة بنسبة **60%** بالنسبة للمصارف والتي بلغ رأسمالها خمسة مليارات ليرة سورية، وللمصارف الاسلامية التي يبلغ رأسمالها سبعة مليارات وخمسمائة مليون ليرة سورية وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم /3/ لعام **2010**.

ثانياً: شركات التأمين:

تحدد نسبة مساهمة الشخص الاعتباري الواحد بـ **40%** من رأسمال الشركة مع ضرورة أخذ موافقة مسبقة من هيئة الإشراف على التأمين على أية حصة للشخص الاعتباري.

ثالثاً: الشركات الأخرى المدرجة:

تحدد نسبة تملك الشخصيات الاعتبارية وفقاً للنظام الأساسي لكل شركة، وفي حال عدم تحديدها تتم العودة إلى أحكام قانون الشركات رقم /29/ لعام **2011**.

المدير التنفيذي

الدكتور محمد الجليلاتي